

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والامتيازات المقررة لهم  
دراسة مقارنة بين القانون الاتحادي العراقي وقانون إقليم كردستان  
في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل

**The Rights of Children with Disabilities and Their Entitlements: A Comparative Study between the Iraqi Federal Law and the Kurdistan Regional Law in Light of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and the Convention on the Rights of the Child (CRC)**

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق: [ahdas2014@yahoo.com](mailto:ahdas2014@yahoo.com)

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/10/25

تاريخ الاستلام: 2025/10/05

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تقييم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في العراق وإقليم كردستان من خلال تحليل القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 وقانون الإقليم رقم (22) لسنة 2011، ومقارنتها باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، بغرض بيان مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والمصادر الدولية. وتوصل إلى أن التشريعات تضمنت نصوصًا متقدمة في مجالات الصحة والتعليم والإعانات الاجتماعية، لكنها تعاني من قصور في التطبيق وضعف في آليات التنفيذ، إضافة إلى غياب التوحيد الاصطلاحي بين المفاهيم. ويوصي البحث بتطوير السياسات التنفيذية، وتعزيز التمويل، وتوحيد المفاهيم، وتفعيل آليات المتابعة لضمان حماية أكثر فعالية لهذه الفئة.

**الكلمات المفتاحية:** الأطفال ذوو الإعاقة، القانون العراقي، قانون إقليم كردستان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية حقوق الطفل.

**Abstract:**

This study aims to evaluate the rights of children with disabilities in Iraq and the Kurdistan Region through an analysis of Federal Law No. 38 of 2013 and Kurdistan Regional Law No. 22 of 2011, in comparison with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and the Convention on the Rights of the Child (CRC), with the purpose of assessing the extent to which national legislation aligns with international obligations. The research adopts a comparative analytical methodology, examining legal texts alongside international sources. The findings reveal that while the legislation contains advanced provisions in the fields of health, education, and social allowances, it suffers from

shortcomings in implementation and weak enforcement mechanisms, in addition to the absence of unified terminology between key concepts. The study recommends developing executive policies, increasing financial support, unifying legal terminology, and activating monitoring mechanisms to ensure more effective protection for this group.

**key words:** Children with disabilities; Iraqi law; Kurdistan Regional Law; Convention on the Rights of Persons with Disabilities; Convention on the Rights of the Child.

## مقدّمة:

تُعدّ فئة الأطفال ذوي الإعاقة من أكثر الفئات التي تحتاج إلى حماية قانونية ورعاية خاصة، نظرًا لما يواجهونه من تحديات مضاعفة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. إن الاهتمام بحقوق هذه الفئة لا يقتصر على البعد الإنساني فحسب، بل يتصل اتصالاً وثيقاً بالالتزامات الدستورية والدولية التي تعهد بها العراق، سواء من خلال تشريعاته الوطنية أو عبر انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل وجود نظام قانوني مزدوج في العراق، حيث ينظم القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الدولة، في حين ينظم قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 الحقوق والامتيازات المقررة لهم على المستوى الإقليمي<sup>1</sup>، وهو ما يفتح المجال لدراسة مقارنة دقيقة بين النصين ومدى انسجامهما مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية حقوق الطفل (CRC).

تنبع إشكالية هذا البحث من التساؤل حول مدى انسجام الحقوق والامتيازات المقررة للأطفال ذوي الإعاقة في القانونين العراقي والكوردستاني مع المعايير الدولية، وبخاصة ما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل. فهل تكفي النصوص الوطنية والإقليمية لضمان تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم على قدم المساواة مع أقرانهم، أم أن هناك فجوة بين النصوص والتطبيق، وبين ما هو مقرر محلياً وما هو مطلوب دولياً؟

ينطلق البحث من فرضيات أساسية، أولها أن القانونين تضمّننا نصوصاً متقدمة في بعض المجالات، مثل التعليم والصحة والإعانات الاجتماعية، إلا أنهما يعانيان من قصور في مجالات أخرى، مثل الإعلام الإيجابي والبيئة المؤهلة وآليات التنفيذ. وثانها أن هناك تقارباً في بعض الحقوق، مثل نسبة التوظيف والإعانات الشهرية، لكن مع اختلاف في آليات التنفيذ بين المستوى الاتحادي والإقليمي. أما الفرضية الثالثة فهي أن التوافق مع المعايير الدولية ما زال جزئياً، ويحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي لضمان حماية أشمل للأطفال ذوي الإعاقة.

ويهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في القانونين العراقي والكوردستاني، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتقييم مدى التوافق مع

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية لتطوير المنظومة القانونية بما يحقق حماية أكثر فعالية لهذه الفئة.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والإقليمية، ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية والقضائية والدولية. ويقتصر نطاق البحث على دراسة النصوص النافذة في القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 وقانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011، مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة تحديداً، وربطها بالالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل. ورغم وجود بعض الدراسات التي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، فإن الدراسات المقارنة بين القانون الاتحادي وقانون إقليم كردستان في ضوء المعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال، ما زالت محدودة، وهو ما يمنح هذا البحث قيمة مضافة من حيث سدّ فراغ معرفي قائم في المكتبة القانونية العراقية.

وينقسم البحث إلى خمسة مباحث رئيسية، يتناول الأول الإطار المفاهيمي للبحث من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية والتمييز بين المفاهيم ذات الصلة، ويتناول الثاني الحقوق الصحية للأطفال ذوي الإعاقة، أما الثالث فيتناول الحقوق التعليمية، في حين يخصص الرابع لبحث الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويختتم الخامس بدراسة الحقوق الثقافية والرياضية والإعلامية، وذلك في إطار قراءة مقارنة بين القانونين العراقي والكوردستاني وربطها بالمعايير الدولية ذات الصلة.

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.**

يشكل الإطار المفاهيمي لأي بحث قانوني الأساس الذي تُبنى عليه بقية المباحث، إذ يتيح تحديد المعاني الدقيقة للمصطلحات وتوضيح الفوارق بينها بما ينسجم مع المقاصد التشريعية والمرجعيات الدولية. ومن ثم فإن الوقوف عند التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الإعاقة، ثم التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والتمييز بينه وبين مفهوم الإعاقة، وأخيراً تتبع التطور التاريخي والفكري لهذه المفاهيم، يعد مدخلاً ضرورياً لفهم النصوص القانونية الوطنية والإقليمية وتحليل مدى انسجامها مع الالتزامات الدولية.

**المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحى لمفهوم الإعاقة.**

يرتبط مفهوم الإعاقة في اللغة العربية بالفعل "عاق"، أي منع وحال دون الشيء. جاء في لسان العرب: "العَوَّقُ: الحَبْسُ والصَّرْفُ، وأعاقه عن الشيء: منعه منه"<sup>2</sup>. وفي القاموس المحيط: "عاقه عن

الأمر يَعُوْفُهُ عَوْقًا: صَرَفَهُ وحال بينه وبينه<sup>3</sup>. كما ورد في المعجم الوسيط: "الإعاقة: الحيلولة دون التقدم أو الإنجاز، ويُقال: أُصِيب بإعاقة بدنية أو عقلية"<sup>4</sup>. ومن ثم فإن الإعاقة في أصلها اللغوي تدل على المنع والعرقلة والقصور عن بلوغ الغاية، وهو معنى يعكس وجود عائق يحول دون إتمام الفعل أو تحقيق المقصد.

أما في الاصطلاح القانوني، فقد تعددت التعريفات بحسب المرجعية التشريعية. فقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 على أن الشخص ذي الإعاقة هو "الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>5</sup>. بينما جاء في قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 أن "المعاق: كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر"<sup>6</sup>. ويلاحظ أن المشرع الاتحادي استخدم مصطلح "ذو الإعاقة" بشكل جامع، في حين أن المشرع الكوردستاني ربط "المعاق" بكونه من "ذوي الاحتياجات الخاصة"، مما يعكس اختلافًا في تحديد العلاقة بين المفهومين.

وعلى الصعيد الدولي، أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أن الإعاقة "مفهوم متطور"، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أولئك الذين لديهم عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، والتي قد تعيق تعاملهم الكامل والفعال مع المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>7</sup>. أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد خصت الأطفال ذوي الإعاقة بالمادة (23) التي أكدت حقهم في التمتع بحياة كاملة وكريمة تكفل لهم الكرامة وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعالة في المجتمع<sup>8</sup>.

كما جاء في التقرير العالمي عن الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي لعام 2011 أن الإعاقة ليست مجرد مشكلة صحية، بل هي ظاهرة معقدة تعكس التفاعل بين ملامح جسم الإنسان وخصائص المجتمع الذي يعيش فيه، بما في ذلك المواقف الاجتماعية والبيئة المادية والتنظيمية<sup>9</sup>. وهذا الاتجاه يعكس تطور الفكر القانوني من التركيز على "العجز الفردي" إلى التركيز على "البيئة غير المؤهلة" باعتبارها سببًا رئيسًا في تكريس الإعاقة.

الخلاصة: يتضح أن الإعاقة في أصلها اللغوي تعني المنع والقصور، بينما في الاصطلاح القانوني اتسع المفهوم ليشمل الأبعاد الجسدية والعقلية والنفسية والحسية. وقد تبنت التشريعات العراقية والكوردستانية تعريفات متقاربة مع بعض الفوارق في تحديد العلاقة بين "المعاق" و"ذوي

الاحتياجات الخاصة"، في حين أن الاتفاقيات والتقارير الدولية وسّعت المفهوم ليشمل البعد الاجتماعي والبيئي. وهذا التطور يعكس انتقالاً من النظرة الطبية الضيقة إلى النظرة الحقوقية الشاملة التي تركز على إزالة العوائق وتهيئة البيئة الداعمة.

**المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والتمييز بينه وبين مفهوم الإعاقة.**

يُستعمل مصطلح "الاحتياج" في اللغة العربية للدلالة على الفقر إلى الشيء والافتقار إليه. جاء في لسان العرب: "الاحتياج إلى الشيء: الفقر إليه والافتقار"<sup>10</sup>. وفي القاموس المحيط: "الاحتياج: الافتقار إلى ما يقوم به أمر الإنسان"<sup>11</sup>. كما ورد في المعجم الوسيط "الاحتياجات: ما يفتقر إليه الإنسان في حياته من ضروريات وكماليات"<sup>12</sup>. ومن ثم فإن عبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة" في أصلها اللغوي تعني الأشخاص الذين لهم متطلبات أو حاجات تختلف عن المعتاد، وتستدعي عناية خاصة أو ترتيبات إضافية.

أما في الاصطلاح القانوني، فقد ظهر هذا المفهوم في التشريعات الحديثة بديلاً عن مصطلح "المعاقين"، لما يحمله من دلالة أكثر إيجابية وإنسانية. فقد نصّ قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 على أن: "ذو الاحتياجات الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويُعدّ قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة". كما نصّ القانون ذاته على تعريف "ذوي الإعاقة" باعتبارهم "الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>13</sup>. أما قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 فقد ميّز بوضوح بين "المعاق" و"ذوي الاحتياجات الخاصة"، حيث عرّف الأول بأنه "كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر"، بينما عرّف الثاني بأنه "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى مدى يحد من الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية"<sup>14</sup>.

ويُلاحظ أن المشرّع الاتحادي قدّم تعريفين منفصلين لذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة دون أن يحدد العلاقة بينهما بدقة، مما قد يؤدي إلى تداخل في نطاق الحماية القانونية، بينما المشرّع الكوردستاني جعل العلاقة أوضح، إذ اعتبر أن "المعاق" فئة من "ذوي الاحتياجات الخاصة"، وهو ما يتيح شمول فئات أوسع مثل الأطفال الذين يواجهون صعوبات تعليمية أو ظروفًا صحية مؤقتة ضمن نطاق الحماية.

وعلى الصعيد الدولي، اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بشكل حصري، مؤكدة أن الإعاقة مفهوم متطور يرتبط بالعوائق البيئية والاجتماعية، بينما لم تستخدم مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"<sup>15</sup>. أما اتفاقية حقوق الطفل فقد خصّت الأطفال ذوي الإعاقة بالمادة (23)، مؤكدة حقهم في التمتع بحياة كاملة وكرامة تكفل لهم الكرامة وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعالة في المجتمع. وفي المقابل، استخدمت بعض الوثائق الدولية الأخرى، مثل إعلان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات في مجال التربية الخاصة لعام 1994، مصطلح "ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة" للدلالة على الأطفال الذين يحتاجون إلى ترتيبات تعليمية خاصة، سواء كانوا معاقين أو غير معاقين<sup>16</sup>.

وقد ذهب الفقه القانوني والبحوث الأكاديمية إلى أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" أوسع من مصطلح "ذوي الإعاقة"، لأنه يشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الإعاقة الدائمة، مثل الأطفال الموهوبين أو الذين يواجهون صعوبات تعليمية مؤقتة، بينما يقتصر مصطلح "ذوي الإعاقة" على من لديهم عجز دائم أو طويل الأمد. وهذا التباين في الاستخدام يعكس اختلافًا في الفلسفة التشريعية: فالمصطلح الأول ذو بعد إنساني شامل، أما الثاني فذو بعد قانوني محدد<sup>17</sup>.

خلاصة المطلب: يتضح أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" في اللغة يرتبط بالافتقار إلى ما يُعين على الحياة، وفي الاصطلاح القانوني اتسع ليشمل فئات متعددة. وقد قدّم القانون الاتحادي (38 لسنة 2013) تعريفين منفصلين لذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة دون تحديد العلاقة بينهما، بينما ميّز قانون إقليم كوردستان (22 لسنة 2011) بوضوح بين "المعاق" و"ذوي الاحتياجات الخاصة". أما على المستوى الدولي، فقد فضّلت الاتفاقيات الأساسية استخدام مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة"، في حين استخدمت بعض الوثائق التربوية مصطلح "الاحتياجات الخاصة". ويُستخلص أن هذا التباين يعكس انتقال الفكر القانوني من النظرة الطبية الضيقة إلى النظرة الحقوقية الشاملة التي تركز على إزالة العوائق وتهيئة البيئة الداعمة.

### المطلب الثالث: التطور التاريخي والفكري لمفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

لم يكن مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ثابتاً عبر العصور، بل مرّ بتحوّلات فكرية وتشريعية عميقة تعكس تطور النظرة الإنسانية والاجتماعية والقانونية لهذه الفئة. ففي المراحل الأولى سادت النظرة الطبية التي اعتبرت الإعاقة قصوراً فردياً أو خللاً عضوياً يتطلب العلاج أو الرعاية، وكان التركيز منصباً على إصلاح الجسد أو العقل، وغالباً ما ترتب على ذلك عزل الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة أو معاملتهم كحالات مرضية. ومع تطور الفكر الاجتماعي وظهور الحركات الحقوقية في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، برز ما يُعرف بالنموذج الاجتماعي للإعاقة، الذي يرى أن الإعاقة ليست مجرد عجز فردي، بل هي نتيجة التفاعل بين الشخص وبيئته غير المؤهلة، وأن المجتمع هو المسؤول عن إزالة الحواجز المادية والقانونية والثقافية التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أسهم في ترسيخ هذا الاتجاه عدد من الباحثين، من أبرزهم مايكل أوليفر في كتابه (The Politics of Disablement)<sup>18</sup>، وكولين بارنز في دراسته (Understanding the Social Model of Disability)<sup>19</sup>، حيث أكدوا أن الإعاقة قضية اجتماعية وسياسية بامتياز.

وقد تُوج هذا التحول بإقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتبرت الإعاقة "مفهوماً متطوراً" يرتبط بالعوائق البيئية والاجتماعية<sup>20</sup>، وأكدت على مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في المشاركة الكاملة في المجتمع. كما دعمت تقارير دولية مثل التقرير العالمي عن الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي عام 2011 هذا التوجه، معتبرة أن الإعاقة ظاهرة متعددة الأبعاد تتأثر بالسياسات العامة والبيئة المادية والمواقف الاجتماعية<sup>21</sup>. وعلى الصعيد الوطني، تأثرت التشريعات العراقية والكوردستانية بهذا التطور، حيث انتقل قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 من التركيز على الرعاية الاجتماعية إلى تقديم تعريفين منفصلين لذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، وإن لم يحدد العلاقة بينهما بدقة، بينما جاء قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 أكثر وضوحاً في التمييز بين "المعاق" و"ذوي الاحتياجات الخاصة"، مما يعكس استيعاباً أوسع للنموذج الاجتماعي والحقوق.

الخلاصة: إن التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة يعكس انتقال الفكر من النموذج الطبي الضيق الذي ركّز على العجز الفردي، إلى النموذج الاجتماعي الذي أبرز مسؤولية المجتمع، وصولاً إلى النموذج الحقوقي الدولي الذي كرس مبادئ المساواة وعدم التمييز. وقد أثر هذا

التحول في التشريعات الوطنية والإقليمية، فانتقلت من التركيز على الرعاية إلى تبني مقاربة حقوقية شاملة.

أظهر المبحث أن الإطار المفاهيمي لمصطلحي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة قد مرّ بتطور لغوي واصطلاحي وتشريعي، بدءاً من الدلالة اللغوية المرتبطة بالقصور والعجز، وصولاً إلى التعريفات القانونية التي اتسعت لتشمل الأبعاد الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية. وقد أظهر التحليل أن التشريعات العراقية والكوردستانية قدّمت مقاربات مختلفة في تحديد العلاقة بين المفهومين، بينما اعتمدت الاتفاقيات الدولية مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كأساس. كما يبيّن المطلب الثالث أن الفكر القانوني انتقل من النموذج الطبي الضيق إلى النموذج الاجتماعي والحقوقى الشامل، مما يعكس تطوراً في النظرة إلى هذه الفئة باعتبارها جزءاً فاعلاً في المجتمع لا مجرد موضوع للرعاية.

#### المبحث الثاني: الحقوق الصحية للأطفال ذوي الإعاقة.

تُعدّ الصحة حقاً أساسياً للأطفال ذوي الإعاقة، إذ تمثل شرطاً جوهرياً لتمكينهم من التمتع ببقية الحقوق. وتبرز أهمية هذا الحق في توفير خدمات علاجية ووقائية مناسبة، وضمان تيسير الحصول على الأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة. كما يقتضي الأمر تقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل.

#### المطلب الأول: الخدمات العلاجية والوقائية للأطفال.

تُعدّ الخدمات العلاجية والوقائية من أهم ركائز الحق في الصحة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ يحتاجون إلى رعاية طبية متخصصة تتناسب مع طبيعة إعاقاتهم. وقد نصت المادة (15/ثانياً-أ، ب، ج، هـ) من قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي على التزام وزارة الصحة بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية، بما في ذلك برامج الإرشاد الوراثي والفحوصات للكشف المبكر عن الإعاقة، ووضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي، فضلاً عن تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والعلاجي، وإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية، مع ضمان منح هذه الخدمات مجاناً لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. أكد قانون حقوق وامتيازات المعاقين في المادة (12/أولاً) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم الأطفال، في الحصول على الخدمات الصحية مجاناً مع تقديم التسهيلات اللازمة عند الحاجة للعلاج خارج الإقليم. كما نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة نفسها على التزام الحكومة

بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر، بما يسهم في تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع وحماية الأطفال من المضاعفات الصحية.

وعلى المستوى العملي، تضمنت الخطة الوطنية للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق لعام 2019 برامج للكشف المبكر عن الإعاقات وتقديم خدمات إعادة التأهيل<sup>22</sup>، فيما أشارت التقارير السنوية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان إلى حملات تطعيم وفحوصات دورية وخدمات علاجية مجانية للأطفال ذوي الإعاقة<sup>23</sup>. أما دولياً، فقد شدد التعليق العام رقم (9) لسنة 2006 للجنة حقوق الطفل على ضرورة ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية عالية الجودة، بما في ذلك برامج الوقاية والكشف المبكر<sup>24</sup>. وأكدت إستراتيجية منظمة الصحة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة 2014-2021 على دمج هذه الخدمات في النظام الصحي العام<sup>25</sup>.

وتشير الدراسات الأكاديمية الحديثة إلى أن توفير الخدمات الوقائية، مثل برامج التغذية السليمة والتطعيمات، يقلل من احتمالية تفاقم الإعاقات ويعزز قدرة الأطفال على الاندماج في المجتمع، كما أن الخدمات العلاجية المتخصصة، مثل العلاج الطبيعي والنطق، تُعدّ ضرورية لتحسين نوعية الحياة وضمان تكافؤ الفرص<sup>26</sup>.

يتضح أن القانونين العراقي والكوردستاني قد نصّوا صراحة على حق الأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية المجانية، بما يشمل العلاج والوقاية، مع النص على خدمات التأهيل في مواضع أخرى من التشريعين. كما أن الوثائق الدولية عززت هذا الحق وأكدت على شمولية الخدمات ودمجها في النظام الصحي العام. ويُستخلص أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي وضمان وصول هذه الخدمات إلى جميع الأطفال دون تمييز.

#### المطلب الثاني: الأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة.

تُعدّ الأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة من أهم الوسائل التي تُمكن الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحياة صحية أكثر استقلالية، إذ تسهم في تعويض النقص الوظيفي أو تخفيف آثاره، وتساعد على دمجهم في المجتمع. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المواد (3/رابعاً) و(15/ثانياً-ج، هـ) على التزام الدولة بتأمين المتطلبات العلاجية والتأهيلية مجاناً، بما في ذلك خدمات التأهيل الطبي والنفسي وإنشاء المراكز المتخصصة للرعاية. ورغم أن النص لم يذكر صراحة "الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية"، إلا أن هذه تدخل ضمن مفهوم المتطلبات

العلاجية والتأهيلية التي يستوجب القانون توفيرها لذوي الإعاقة. المادة (12/ثانياً/2) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الأجهزة التأهيلية والتعويضية والأدوات الطبية اللازمة، مع تأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدتهم، وذلك وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة.

وتشير الخطة الوطنية العراقية للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019 إلى أن توفير هذه الأجهزة يُعدّ جزءاً من برامج إعادة التأهيل، ويشمل الكراسي المتحركة، وأجهزة السمع، والأطراف الصناعية، وأدوات النطق والتواصل<sup>27</sup>. وفي إقليم كردستان، أوضحت التقارير السنوية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن هناك تعاوناً مع منظمات دولية لتزويد الأطفال ذوي الإعاقة بأجهزة حديثة، مع برامج تدريب للأسر على كيفية استخدامها<sup>28</sup>.

أما على الصعيد الدولي، فقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (20) على ضرورة تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة المساعدة والتكنولوجيات الداعمة بأسعار ميسرة. كما أكدت منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول التكنولوجيا المساعدة 2018 أن هذه الوسائل ليست رفاهية، بل حق أساسي يضمن الصحة والكرامة<sup>29</sup>. وتشير الدراسات الأكاديمية الحديثة إلى أن الأطفال الذين يحصلون على أجهزة مساعدة مبكراً يتمتعون بفرص أفضل في التعليم والصحة والاندماج الاجتماعي<sup>30</sup>.

يتضح أن القانون الكوردستاني قد نص صراحة على التزام الدولة بتأمين الأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة، في حين أن القانون الاتحادي أشار إليها ضمناً في إطار الرعاية الصحية والتأهيل. كما عززت الوثائق الدولية هذا الحق وأكدت على شمولية الخدمات ودمجها في النظام الصحي العام. ويُستخلص أن التحدي الأكبر يكمن في ضمان استمرارية التزويد، وتحديث الأجهزة بما يواكب التطور التكنولوجي، وتدريب الأطفال وأسرههم على الاستخدام الأمثل لها.

**المطلب الثالث: مدى التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل.**

تُعدّ المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حجر الأساس في ضمان الحق في الصحة لهذه الفئة، إذ أكدت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز، وألزمت الدول الأطراف بتوفير خدمات صحية مجانية أو ميسرة، بما في ذلك برامج الصحة العامة والوقاية والكشف المبكر، مع ضمان تيسير الحصول على الأجهزة المساعدة والتأهيل الطبي. أما المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل فقد نصّت على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى

صحي يمكن بلوغه، وعلى التزام الدول بتأمين الرعاية الصحية الأولية والوقائية، وخفض معدلات وفيات الأطفال، وضمان حصولهم على العلاج اللازم دون تمييز.

وعند مقارنة هذه الالتزامات الدولية بالتشريعات الوطنية، نجد أن قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي قد نص في المادة (15) على توفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية مجاناً، كما أوجب في المادة (3/رابعاً) والمادة (15/ثانياً-ج، هـ) تأمين المتطلبات العلاجية والتأهيل الطبي، وهو ما يشمل ضمناً توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية. كما أن قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 أكد في المادة (4) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية المجانية، بما يشمل العلاج والتأهيل والأجهزة الطبية، وهذا يتوافق مع مضمون المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينسجم مع التزامات العراق الدولية.

غير أن الفجوة تكمن في التطبيق العملي، إذ تشير تقارير وطنية ودولية إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة في العراق ما زالوا يواجهون صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية المتخصصة، بسبب نقص المراكز المؤهلة، وضعف الكوادر الطبية المتخصصة، وعدم كفاية الأجهزة التعويضية الحديثة<sup>31</sup>. كما أن برامج الوقاية والكشف المبكر لا تزال محدودة، وهو ما يتعارض مع متطلبات المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشدد على الوقاية وخفض معدلات الوفيات.

يتضح أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد انسجمت إلى حد كبير مع الالتزامات الدولية الواردة في المادتين (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و(24) من اتفاقية حقوق الطفل، من خلال النص صراحة على مجانية الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية، والتضمين الضمني لتوفير الأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة ضمن إطار "المتطلبات العلاجية والتأهيلية". غير أن التحدي الأكبر يتمثل في التطبيق العملي وضمان شمولية الخدمات واستمراريتها، بما يحقق التوافق الفعلي مع المعايير الدولية، لا مجرد التوافق الشكلي.

#### المبحث الثالث: الحقوق التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة.

يُعدّ التعليم من أهم الحقوق الأساسية التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة فرص الاندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع، إذ يمثل وسيلة رئيسة لتنمية قدراتهم وتحقيق المساواة مع أقرانهم. وقد أولت التشريعات الوطنية والإقليمية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، عناية خاصة بضمان التعليم الشامل وتوفير المناهج والبرامج الملائمة، فضلاً عن إقرار المقاعد والمنح الدراسية لهذه الفئة.

وسيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة: التعليم الشامل والدمج التربوي، المناهج الخاصة وبرامج التوحد، ثم المقاعد والمنح الدراسية ومدى التوافق مع المعايير الدولية.  
**المطلب الأول: التعليم الشامل والدمج التربوي.**

يُعدّ التعليم الشامل والدمج التربوي من أبرز الآليات التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة حقهم في التعلم على قدم المساواة مع أقرانهم. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (15/ثالثاً-أ، د، هـ، ك، ل) على إلزام وزارة التربية بتهيئة المدارس لاستقبال هذه الفئة، وتوفير الوسائل التعليمية الخاصة، وتدريب الكوادر التربوية على أساليب التعامل معهم، وضمان مشاركتهم الكاملة في النظام التعليمي دون تمييز. كما أكد قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 في المادة (9) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بجميع مراحلها، بما فيها الدراسات العليا، مع إلزام الحكومة بتأمين سبل تعليمية مناسبة، وإعداد معلمين متخصصين، وتوفير المستلزمات الدراسية، بما يتيح إمكان الدمج في المدارس العامة أو توفير صفوف خاصة بحسب طبيعة الإعاقة.

وعلى المستوى الدولي، نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (24) على أن التعليم يجب أن يكون شاملاً، وأن تلتزم الدول بدمج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. كما شددت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (28) على حق الطفل في التعليم دون تمييز، وهو ما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة. وأكدت اليونسكو في تقريرها العالمي حول التعليم للجميع لعام 2015 أن الدمج التربوي يمثل أفضل وسيلة لضمان المساواة وتقليل التمييز<sup>32</sup>. أما على الصعيد العملي، فقد أطلقت وزارة التربية العراقية برامج تجريبية للدمج في بعض المدارس الابتدائية، لكنها ما زالت محدودة وتعاني من نقص الكوادر المتخصصة<sup>33</sup>. وفي إقليم كردستان، تشير تقارير المنظمات الدولية إلى وجود جهود أكبر في فتح صفوف خاصة للأطفال ذوي التوحد والإعاقات الذهنية، مع محاولات تدريجية للدمج في المدارس العامة<sup>34</sup>. وتؤكد الدراسات الأكاديمية أن الدمج التربوي يسهم في تحسين الأداء الأكاديمي والاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، ويعزز تقبل المجتمع لهم<sup>35</sup>.

الخلاصة: يتضح أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد نصّت صراحة على مبدأ التعليم الشامل والدمج التربوي للأطفال ذوي الإعاقة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. غير أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي، إذ ما زالت المدارس تفتقر إلى البنية التحتية الملائمة والكوادر التربوية المؤهلة، مما يجعل الدمج في كثير من الأحيان التزاماً شكلياً أكثر منه ممارسة فعلية، وهو ما يبرز الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي.

## المطلب الثاني: المناهج الخاصة ببرامج التوحد.

تفرض التشريعات الوطنية والإقليمية إطارًا واضحًا لتهيئة المناهج وتخصيص البرامج التعليمية المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك اضطراب طيف التوحد. فقد ألزم قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (15/ثالثًا-أ، د، هـ، م، ك، ل) وزارة التربية بتكليف المناهج وتوفير الوسائل التعليمية الملائمة وتدريب الكوادر المختصة، مع اعتماد برامج خاصة تراعي الفروق الفردية وطبيعة الإعاقة، بما يضمن الدمج التربوي الشامل. كما فقد نص قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 في المادة (9) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بجميع مراحل، مع إلزام الحكومة بتأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة بحسب نوعية العوق، وإعداد معلمين متخصصين وتوفير المستلزمات الدراسية، بما يتيح الدمج في المدارس العامة أو توفير صفوف خاصة عند الحاجة، وهو ما يشمل عمليًا تطوير مناهج تراعي الإعاقة وتستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي التوحد. وتشير تقارير وزارة التربية العراقية ومديرية التربية الخاصة إلى أدلة إجرائية لتكليف المناهج، تشمل تبسيط المحتوى، تنوع طرق التقديم، وتقييمات تكوينية متكررة لقياس التقدم<sup>36</sup>.

تكيف المناهج يقوم على مبادئ التعليم الشامل والتصميم الشامل للتعلّم (Universal Design for Learning)، أي تقديم المحتوى بأشكال متعددة، وتوفير وسائل مختلفة للتعبير عن الفهم، وإتاحة طرائق متنوعة للمشاركة، بما يضمن وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الأهداف الأساسية للمناهج العامة مع ترتيبات تيسيرية معقولة<sup>37</sup>. وتدعو اليونيسكو إلى خطط تعليم فردية (IEPs) تُحدّد الأهداف قصيرة وطويلة الأمد، والخدمات الداعمة، ومؤشرات قياس الأداء التعليمي والسلوكي، على أن تُراجع دوريًا بمشاركة الأسرة<sup>38</sup>. وتؤكد اليونيسف أن التكيف الفعال يُدمج في المنهج العام لا أن يُعزل الطالب بمنهج مواز، إلا إذا اقتضت الضرورة التربوية وجود منهج مُخصّص انتقائيًا لبعض المجالات (مثل مهارات التواصل أو السلوك التكيفي)<sup>39</sup>.

في برامج اضطراب طيف التوحد، تتجه الوثائق الإرشادية الدولية إلى تبني التدخلات المعتمدة على الأدلة، مثل تحليل السلوك التطبيقي (ABA)، وبرنامج تيتيش/تيتيش المنظم (TEACCH)، ونظم التواصل بتبادل الصور (PECS)، والدخلات القائمة على النمذجة الاجتماعية والدعم البصري، مع مواءمتها ثقافيًا ولغويًا<sup>40</sup>. توصي منظمة الصحة العالمية بتدريب الكوادر والمعلمين على استراتيجيات دعم التواصل الاجتماعي، إدارة السلوك، والجداول البصرية، والروتينات المتوقعة، وتحديد أهداف تعليمية قابلة للقياس ضمن IEP، مع إشراك الأسرة في المتابعة اليومية<sup>41</sup>. وتبرز المراجعات الأكاديمية

أن الدمج الجزئي المصحوب بغرف مصادر ودعم متخصص يحقق نتائج أفضل من العزل الكامل، خاصة عند توافر علاج النطق والعلاج الوظيفي داخل المدرسة أو عبر إحالات ميسرة<sup>42</sup>.

يرتبط نجاح المناهج الخاصة وبرامج التوحد بعوامل بنيوية: تدريب المعلمين على أساليب التكيف، توافر أدوات تعليمية مساعدة (دعامات بصرية، أجهزة تواصل معزز وبديل)، نسب معلم/طالب مناسبة، وتنسيق وثيق بين التعليم والصحة لضمان الاتساق بين الخطط العلاجية والتعليمية<sup>43</sup>. وتؤكد تقارير اليونسكو واليونسيف أن التقييم المبكر متعدد التخصصات، وخطط الانتقال بين المراحل الدراسية، والدعم الأسري، هي عناصر حاسمة لاستدامة التعلم وتحسين النتائج، مع ضرورة رصد الجودة عبر مؤشرات تتبع واضحة (نسب الحضور، التحسن في مهارات التواصل، الإنجاز الأكاديمي)<sup>44</sup>. كما يشير السياق العراقي والإقليمي إلى الحاجة لتطوير أدلة مهنية موحدة باللغة العربية/الكردية للمعلمين، وتوسيع برامج التأهيل أثناء الخدمة، وتوفير محتوى رقمي مكيف للأطفال ذوي التوحد والإعاقات الذهنية، ضمن منصات تعليمية رسمية<sup>45</sup>.

يتضح أن الإطار القانوني في العراق وإقليم كردستان يلزم وزارة التربية بتكليف المناهج وتوفير الوسائل التعليمية وتدريب الكوادر بما ينسجم مع معايير التعليم الشامل، مع إتاحة التعليم الخاص أو الدمج بحسب طبيعة الإعاقة. أما البرامج التخصصية للأطفال ذوي التوحد فستفاد ضمناً من هذه الالتزامات العامة، وتبقى الحاجة قائمة لتطويرها بشكل صريح. ويُستخلص أن نجاح التطبيق يتوقف على تبني ممارسات أكثر تقدماً، مثل خطط تعليم فردية قابلة للقياس، والتدريب المنهجي للكوادر، وتوافر أدوات دعم وتنسيق فعال بين قطاعي الصحة والتعليم، مع مراقبة جودة مستمرة لضمان أثر فعلي لا مجرد التزام شكلي.

**المطلب الثالث: المقاعد والمنح الدراسية ومدى التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و اتفاقية حقوق الطفل.**

يشكل الحق في التعليم الجامعي وما بعده، بما في ذلك المقاعد المخصصة والمنح الدراسية، امتداداً طبيعياً لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الأساسي. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (15/رابعاً-أ، ج، د) على التزام وزارة التعليم العالي بتوفير فرص التعليم الجامعي والدامج، وتخصيص مقاعد دراسية في الدراسات العليا لهذه الفئة، فضلاً عن منحهم الأولوية في القبول وتوفير المنح المجانية ضمن الضوابط المقررة. كما أكد قانون حقوق وامتيازات المعاقين في إقليم كردستان في المادة (9) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بجميع مراحلها، بما فيها الدراسات العليا، مع إلزام الحكومة بتأمين سبل تعليمية مناسبة وتوفير المستلزمات الدراسية. ورغم

أن القانون لم ينص صراحة على تخصيص مقاعد أو منح دراسية داخلية وخارجية، إلا أن هذا الحق يُستفاد ضمناً من مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية.

وعلى المستوى الدولي، نصت المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن التعليم العالي يجب أن يكون متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي. كما أكدت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم، بما يشمل التعليم العالي، مع اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الانتظام في الدراسة وتقليل معدلات التسرب.

وتشير تقارير وزارة التعليم العالي العراقية إلى وجود مقاعد مخصصة لذوي الإعاقة في الجامعات، غير أن هذه المقاعد غالباً ما تكون محدودة ولا ترافقها دائماً ترتيبات تيسيرية كافية (مثل توفير مترجمي لغة الإشارة أو المواد الدراسية المكيفة)<sup>46</sup>. وفي إقليم كردستان، أظهرت تقارير اليونيسف أن هناك خطوات عملية لتخصيص منح دراسية لذوي الإعاقة، لكن التحدي يكمن في ضمان استمرارية الدعم الأكاديمي والمالي طوال فترة الدراسة<sup>47</sup>. أما الدراسات الأكاديمية فتؤكد أن تخصيص المقاعد وحده لا يكفي، بل يجب أن يقترن ببرامج دعم أكاديمي ونفسي واجتماعي لضمان نجاح الطلبة ذوي الإعاقة في مسيرتهم التعليمية<sup>48</sup>.

يتضح من هذا المبحث أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد أولت اهتماماً واضحاً بالحقوق التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، سواء عبر إقرار مبدأ التعليم الشامل والدمج التربوي، أو من خلال تكييف المناهج وتخصيص برامج للتوحد، أو عبر المقاعد والمنح الدراسية. وتبين أن هذه النصوص تنسجم في جوهرها مع الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت بعض التدابير – مثل الترتيبات التيسيرية الفردية – تُستمد ضمناً أكثر مما وردت نصاً. غير أن التحدي الأكبر يبقى في التطبيق العملي وضمان توفير الدعم المستمر والبنية التحتية والكوادر المؤهلة، بما يحقق تكافؤ الفرص التعليمية بصورة فعلية لا شكلية، ويحول النصوص القانونية إلى واقع ملموس.

#### المبحث الرابع: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأطفال ذوي الإعاقة.

تُعدّ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من الركائز الأساسية لضمان حياة كريمة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ لا يقتصر الأمر على الرعاية الصحية والتعليمية فحسب، بل يمتد ليشمل الدعم المالي، والرعاية الأسرية، والتأهيل المهني المبكر. وقد أولت التشريعات الوطنية والإقليمية، إلى جانب

الاتفاقيات الدولية، عناية خاصة بهذه الحقوق لضمان اندماج هذه الفئة في المجتمع وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية. وسيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية: الإعانات الشهرية وبدل الإعاقة، نظام المعين المتفرغ للأطفال، ثم فرص العمل المستقبلية والتأهيل المهني المبكر ومدى التوافق مع المعايير الدولية.

### المطلب الأول: الإعانات الشهرية وبدل الإعاقة.

تُعدّ الإعانات الشهرية من أهم الضمانات الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم الحد الأدنى من العيش الكريم، وتخفف من الأعباء المالية المترتبة على الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (17/ثالثاً) على استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة لإعانة نقدية شهرية تتلاءم مع مقدار العجز المقدر من اللجنة الطبية المختصة، وتُصرف وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، مع استمرار صرفها لغير القادرين على العمل أو لعائلاتهم في حالات خاصة.

أما في إقليم كردستان، فقد نص قانون حقوق وامتيازات المعاقين في المادة (6) على استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، بدل إعاقة يعادل ثلثي إعانة الحماية الاجتماعية، مع منح إعانة إضافية لغير الموظفين تُحسب وفق نسبة العجز التي تحددها لجنة طبية مختصة. وتشير التقارير السنوية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم إلى أن هذه الإعانات تُصرف بانتظام، مع تخصيص بعض المبالغ الإضافية لتغطية احتياجات أساسية مثل النقل والعلاج.<sup>49</sup>

وعلى المستوى الدولي، شددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (28) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على المساعدات المالية وخدمات الدعم الاجتماعي. كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (3/23) على التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة المالية والدعم المناسب للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، لضمان تمتعهم بحياة كريمة.

وتشير الدراسات الأكاديمية إلى أن الإعانات المالية تمثل عنصراً أساسياً في الحد من الفقر بين أسر الأطفال ذوي الإعاقة، لكنها لا تكفي وحدها ما لم تُقترن بخدمات صحية وتعليمية وتأهيلية متكاملة<sup>50</sup>. كما أن بعض التقارير الدولية، مثل تقرير البنك الدولي لعام 2020 حول الحماية الاجتماعية في الشرق الأوسط، أوضحت أن برامج الدعم النقدي لذوي الإعاقة في العراق ما زالت تعاني من محدودية التغطية وضعف آليات الاستهداف.<sup>51</sup>

الخلاصة: يتضح أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد نصّت صراحة على منح إعانات شهرية لذوي الإعاقة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، كما تضمنت ضمناً التزام الدولة بتأمين المتطلبات العلاجية والتأهيلية التي تشمل الأجهزة التعويضية. غير أن التحدي يكمن في ضمان كفاية هذه الإعانات، وانتظام صرفها، وربطها بخدمات داعمة أخرى، بما يحقق التكافؤ الفعلي في مستوى المعيشة، وبحول النصوص القانونية إلى ضمانات عملية.

### المطلب الثاني: نظام المعين المتفرغ للأطفال.

يُعدّ نظام المعين المتفرغ من أبرز صور الحماية الاجتماعية التي أقرّها المشرع العراقي والكوردستاني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالأخص الأطفال منهم، إذ يهدف إلى ضمان وجود شخص متفرغ لرعايتهم ومتابعة احتياجاتهم اليومية والصحية والتعليمية. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (19) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على معين متفرغ، مع تنظيم شروط استحقاقه، بما في ذلك أن يكون من الأقارب (الدرجة الأولى بالأساس)، وأن يتفرغ كلياً لهذه المهمة، مع منحه راتباً أو إجازة براتب إذا كان موظفاً. ويلاحظ أن هذا النظام يشمل الأطفال ذوي الإعاقة بصورة مباشرة، نظراً لاعتمادهم الأكبر على الرعاية الأسرية.

أما في إقليم كردستان، فقد نص قانون حقوق وامتيازات المعاقين في المادة (8) على تنظيم نظام المعين المتفرغ، حيث يمنح الشخص الذي يتفرغ لرعاية المعاق – بمن فيهم الأطفال – إجازة براتب تام إذا كان موظفاً حكومياً، أو راتباً يعادل الحد الأدنى لراتب الموظف في الإقليم إذا لم يكن موظفاً، مع إمكانية زيادة النسبة عند رعاية أكثر من معاق. كما ألزم القانون الحكومة بضمان الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم. وتؤكد التقارير السنوية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم أن نسبة كبيرة من المستفيدين من هذا النظام هم من الأطفال، حيث يتولى أحد الوالدين أو الأقارب مهمة الرعاية الكاملة، مما يتيح للأسرة التفرغ لتأمين احتياجات الطفل الصحية والتعليمية<sup>52</sup>.

وعلى الصعيد الدولي، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تذكر نظام المعين المتفرغ بشكل مباشر، لكنها أكدت في المادة (28) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الدعم الاجتماعي وخدمات المساعدة الشخصية التي تكفل لهم حياة كريمة. كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2/23) على التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، بما في ذلك الدعم المالي والخدمات اللازمة لضمان اندماجهم الكامل في المجتمع<sup>53</sup>.

وتشير الدراسات الأكاديمية إلى أن نظام المعين المتفرغ يمثل أداة فعالة لتخفيف العبء عن الأسر، لكنه قد يخلق تحديات إذا لم يُقترن ببرامج تدريبية للمعينين على أساليب الرعاية المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>54</sup>. كما أن بعض التقارير الدولية، مثل تقرير اليونيسف حول الأطفال ذوي الإعاقة في العراق لعام 2021، أوضحت أن النظام بحاجة إلى تطوير ليشمل خدمات دعم إضافية، مثل التدريب الأسري، والإرشاد النفسي، وتوفير بدائل مؤسسية عند غياب المعين<sup>55</sup>.

الخلاصة: يتضح أن التشريعين الاتحادي والكوردستاني قد أرسيا نظام المعين المتفرغ كحق أساسي للأطفال ذوي الإعاقة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية في توفير الدعم الأسري والاجتماعي. غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة تطويره ليشمل التدريب والتأهيل للمعينين، وضمان استمرارية الدعم المالي والخدماتي، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ويحوّل النصوص القانونية إلى حماية عملية ملموسة.

**المطلب الثالث: فرص العمل المستقبلية والتأهيل المهني المبكر، ومدى التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و اتفاقية حقوق الطفل.**

يرتكز تعزيز فرص العمل المستقبلية للأطفال ذوي الإعاقة على التأهيل المهني المبكر الذي يبدأ من المرحلة المتوسطة والثانوية، عبر تقييم مهارات وقدرات الطالب وبناء خطط انتقال واضحة من المدرسة إلى سوق العمل<sup>56</sup>. وقد ألزم قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 في المادة (15/خامساً، ب) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير التدريب المهني المناسب وضمان فرص متكافئة للتوظيف، كما نص في المادة (15/ثالث عشرة) على إلزام الوزارات والجهات الحكومية والقطاع الخاص والمستثمرين بتخصيص نسب محددة من الوظائف لذوي الإعاقة (5% في القطاع العام، و3% في المشاريع الاستثمارية، ونسب متفاوتة في القطاع الخاص). وأكدت المادة (16) على توفير برامج التأهيل المهني والتشغيل وتهيئة بيئة عمل ملائمة تكفل المساواة وعدم التمييز. كما نص قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 في المادة (10) على توفير برامج التأهيل والتشغيل لهذه الفئة من خلال مراكز التدريب المهني وفتح ورش ومؤسسات تشغيلية، مع تخصيص نسبة من الوظائف في القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص على تشغيلهم<sup>57</sup>. ورغم أن التشريعات لم تذكر صراحة "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، إلا أن هذا الالتزام يُستفاد ضمناً من مبدأ تكافؤ الفرص، وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إمكانية ربط الدعم الاجتماعي بخطط التأهيل المبكر.

وتشمل الإجراءات العملية الإرشاد المهني المبكر، والتدريب القائم على العمل مثل التدريب العملي والتلمذة الصناعية، ومواءمة المناهج المهنية، وإتاحة الأجهزة التعويضية داخل بيئات التدريب لضمان السلامة والكفاءة<sup>58</sup>. ويُعدّ التقييم المبكر المتعدد التخصصات خطوة أساسية لتحديد نقاط القوة والاهتمامات والقيود الوظيفية لدى الطالب، بحيث يُضمّن في خطة التعليم الفردية كأهداف مهنية قابلة للقياس، مع مراجعة دورية مشتركة بين المدرسة والأسرة<sup>59</sup>.

كما أن إدماج التدريب الحقلّي والتلمذة الصناعية المرنة في الصفوف العليا، بترتيبات تيسيرية واقعية مثل ساعات مخفضة وأدوات مساعدة وإشراف متخصص، يقلّص فجوة الانتقال إلى سوق العمل<sup>60</sup>. وتبرز أهمية مواءمة برامج التدريب المهني (TVET) وفق مبادئ التصميم الشامل للتعليم المهني، مع تعديل معايير السلامة المهنية لتكون قابلة للوصول، وتوفير مسارات شهادات معترف بها تضمن قابلية التوظيف<sup>61</sup>. ويُضاف إلى ذلك الدعم الأسري والاجتماعي من خلال تمويل تكاليف التنقل والأجهزة اللازمة خلال التدريب، وتقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي للطالب وأسرته المعين المتفرغ لضمان الاستمرارية والانتظام<sup>62</sup>.

وعند النظر إلى الالتزامات الدولية، نجد أن المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد الحق في العمل والتوظيف دون تمييز، وتُلزم الدول بضمان الوصول إلى التدريب المهني وخدمات التوظيف والترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. أما المادة (28) من الاتفاقية نفسها فقد كفلت مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية، بما يشمل الدعم المالي والخدمات عند الحاجة. كما أن المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل تُلزم الدول بتوفير المساعدة المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم لضمان اندماجهم الكامل، وتشمل المساعدة التعليمية والمهنية المبكرة والدعم الأسري والخدمات المجتمعية.

وقد ظهرت مبادرات تجريبية للإرشاد المهني والتدريب العملي في بعض المحافظات وداخل الإقليم، لكنها ما زالت محدودة وتحتاج إلى توسيع التغطية وتحسين جاهزية مراكز التدريب من حيث الوصول المادي والرقي، وتوفير معلمي تدريب متخصصين في الإعاقة، وضمان مسارات توظيف فعلية بعد التخرج<sup>63</sup>. ويتطلب التفعيل العملي بناء شراكات مع أرباب عمل محليين لتوفير مواقع تدريب ميسرة، وتقديم حوافز ضريبية وتشغيلية للتوظيف المبكر للخريجين ذوي الإعاقة، وتضمين مؤشرات تتبع للنتائج مثل نسب إكمال التدريب والحصول على عمل والاستدامة ضمن تقارير دورية مشتركة بين وزارتي العمل والتربية.

خلاصة المطلب: يقوم التوافق الفعلي مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل على تحويل الالتزامات التشريعية العامة في القانونين الاتحادي والكوردستاني إلى مسارات انتقال ملموسة تشمل التقييم المبكر، والتدريب القائم على العمل الميسر، وتوفير الترتيبات التيسيرية والأجهزة التعويضية عند الحاجة. وقد نص القانون الاتحادي أيضًا على نسب تشغيل إلزامية وتهيئة بيئة عمل ملائمة، فيما ألزم قانون الإقليم بتخصيص وظائف وتشجيع القطاع الخاص. ورغم وضوح هذه الالتزامات في النصوص، يبقى التحدي في التطبيق العملي الذي يتطلب توسيع البرامج وبناء جسور مؤسسية ثابتة بين المدرسة ومراكز التدريب وأرباب العمل لضمان فرص عمل مستدامة للأطفال ذوي الإعاقة عند بلوغهم سنّ العمل.

أظهر هذا المبحث أن التشريعات العراقية والكوردستانية وقّرت إطارًا قانونيًا للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأطفال ذوي الإعاقة، شمل الإعانات الشهرية ونظام المعين المتفرغ، إضافة إلى التأهيل المهني وضمان فرص العمل المستقبلية عبر نسب تشغيل إلزامية وتهيئة بيئة عمل ملائمة. ورغم انسجام هذه النصوص مع الالتزامات الدولية (المواد 23، 27، 28)، يبقى التحدي في التطبيق العملي، إذ ما زالت الإعانات محدودة، ونظام المعين بحاجة إلى تطوير، فيما تظل برامج التأهيل المهني قاصرة عن تلبية الاحتياجات لغياب الشراكات المؤسسية الفاعلة مع سوق العمل. ومن ثم فإن ضمان تكافؤ الفرص يتطلب الانتقال من النصوص إلى الممارسات عبر سياسات شاملة تدمج الدعم المالي والاجتماعي مع التدريب المهني الميسر، وتفعيل نسب التشغيل الإلزامية، لتحقيق اندماج فعلي ومستدام.

#### المبحث الخامس: الحقوق الثقافية والرياضية والإعلامية للأطفال ذوي الإعاقة

تُعدّ الحقوق الثقافية والرياضية والإعلامية من الركائز الأساسية لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الاندماج الكامل في المجتمع، إذ لا يقتصر الأمر على التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، بل يمتد ليشمل حقهم في التعبير والإبداع والمشاركة في الأنشطة العامة. وقد أولت التشريعات الوطنية والإقليمية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، اهتمامًا خاصًا بهذه الجوانب لضمان تكافؤ الفرص وتعزيز صورة إيجابية للأطفال ذوي الإعاقة. وسيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية، الإعفاءات من الرسوم والخدمات، ثم الإعلام الإيجابي وحماية صورة الطفل ذي الإعاقة ومدى التوافق مع المعايير الدولية.

### المطلب الأول: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية.

تُعدّ المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية حقاً أصيلاً للأطفال ذوي الإعاقة، إذ تسهم في تعزيز اندماجهم الاجتماعي، وتنمية مهاراتهم الجسدية والعقلية، وتوفير بيئة داعمة للتعبير عن الذات. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (15/سادساً) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، مع التزام وزارة الشباب والرياضة بإنشاء الأندية والمؤسسات الملائمة لهم. كما أكد قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 المادة (11) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة بالأنشطة الثقافية والرياضية، من خلال إلزام الجهات المعنية بتهيئة المرافق العامة بما يتناسب مع احتياجاتهم، وتخصيص برامج وأنشطة تراعي خصوصياتهم. ورغم أن النص لم يذكر الأطفال صراحة، إلا أنهم مشمولون ضمناً في هذا الحق. فيما نصت المادة (13) على التزامات أكثر تفصيلاً، شملت تهيئة الملاعب والقاعات والنوادي، وتزويدها بالأدوات اللازمة، ودعم مشاركة ذوي الإعاقة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية. ورغم أن النص لم يذكر الأطفال صراحة، إلا أنهم مشمولون ضمناً في هذه الحقوق.

وتشير تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية إلى وجود مبادرات لتأسيس أندية رياضية خاصة بذوي الإعاقة، إلا أن المشاركة الفعلية للأطفال ما زالت محدودة بسبب ضعف البنية التحتية وقلة الكوادر المتخصصة<sup>64</sup>. وفي إقليم كردستان، أطلقت مديريات الشباب والرياضة برامج دمج للأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية المدرسية والمجتمعية، مع توفير بعض التجهيزات المساندة مثل الكراسي الرياضية وأدوات التدريب المبسطة<sup>65</sup>.

على المستوى الدولي، نصت المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، مع التزام الدول الأطراف بتوفير الترتيبات التيسيرية وضمان الوصول إلى المرافق. كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (31) على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية.

وتبرز الدراسات الأكاديمية أن المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية للأطفال ذوي الإعاقة تسهم في تحسين الصحة النفسية والجسدية، وتعزز الثقة بالنفس، وتقلل من العزلة الاجتماعية<sup>66</sup>. كما توصي اليونيسكو بدمج الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة المدرسية واللامنهجية، وتوفير برامج تدريبية للمدرسين والمعلمين على أساليب الدمج الرياضي والثقافي<sup>67</sup>. وتشير تقارير اليونيسف إلى أن

الأنشطة الثقافية والفنية تمثل وسيلة فعالة للتعبير عن الذات، وتساعد على تغيير الصور النمطية السلبية عن الإعاقة في المجتمع<sup>68</sup>.

يتضح أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد كفلت حق الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة بالأنشطة الثقافية والرياضية، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. غير أن التحدي يكمن في التطبيق العملي، حيث ما زالت البنية التحتية محدودة والبرامج غير كافية، الأمر الذي يستدعي تطوير سياسات دمج شاملة، وتوسيع نطاق الأنشطة، وتدريب الكوادر المختصة لضمان مشاركة فعلية وفاعلة.

#### المطلب الثاني: الإعفاءات من الرسوم والخدمات.

تُعدّ الإعفاءات من الرسوم والخدمات إحدى صور الدعم الاجتماعي والاقتصادي التي تهدف إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية دون أعباء مالية إضافية. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي المادة (18/أولاً) على إعفاء وسائل النقل الخاصة بهم من الضرائب والرسوم، كما نصت المادة (15/ثانياً-أ، ب) على إعفائهم من الرسوم الصحية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية مع توفير الأجهزة التعويضية مجاناً أو بأسعار رمزية. أما المادة (17) فقد أضافت إعفاءات مالية أخرى، منها إعفاء نسبة (10%) من ضريبة الدخل، إلى جانب القروض الميسرة والإعانات النقدية الشهرية.

وفي إقليم كردستان، نص قانون حقوق وامتيازات المعاقين على جملة من الإعفاءات والتسهيلات، حيث قررت المادة (12/أولاً) مجانية الخدمات الصحية، وألزمت المادة (12/ثانياً/2) الحكومة بتوفير الأجهزة التعويضية والتأهيلية دون مقابل، كما نصت المادة (13/ثالثاً) على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من أجور دخول الأماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية، فيما أوجبت المادة (11/أولاً) تهيئة وسائل النقل العام وتوفير التسهيلات اللازمة لاستخدامها. وبذلك يتضح أن المشرّع الكوردستاني اعتمد مقاربة شاملة للإعفاءات، وإن لم ينص صراحة على إعفاء الرسوم الدراسية كما فعل القانون الاتحادي.

وتشير تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم إلى أن هذه الإعفاءات تشمل الأطفال بشكل خاص، بهدف تخفيف العبء المالي عن أسرهم وضمان استمرارهم في التعليم والخدمات الصحية<sup>69</sup>.

على المستوى الدولي، تؤكد المادة (28) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الحصول على المساعدات المالية

وخدمات الدعم الاجتماعي. كما تنص المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم، بما في ذلك الدعم المالي والخدمات المجانية أو المخفضة لضمان اندماجهم الكامل في المجتمع.

وتشير الدراسات الأكاديمية إلى أن الإعفاءات المالية تمثل أداة فعالة لتقليل معدلات التسرب المدرسي بين الأطفال ذوي الإعاقة، إذ تساعد على إزالة العوائق الاقتصادية التي تحول دون استمرارهم في التعليم<sup>70</sup>. كما توصي اليونيسكو بضرورة ربط الإعفاءات بخدمات دعم إضافية، مثل توفير النقل المدرسي المهيأ، والوجبات الصحية، والأنشطة اللامنهجية المجانية، لضمان استفادة فعلية من الحق في التعليم<sup>71</sup>. وتؤكد اليونيسف أن الإعفاءات وحدها لا تكفي، بل يجب أن تكون جزءاً من منظومة حماية اجتماعية شاملة تضمن تكافؤ الفرص للأطفال ذوي الإعاقة<sup>72</sup>.

يتضح أن التشريعات العراقية والكوردستانية قد نصّت على إعفاءات مهمة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، شملت مجالات التعليم والصحة والنقل، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. غير أن التحدي يكمن في التطبيق العملي وضمان شمول هذه الإعفاءات لجميع الفئات، وربطها بخدمات داعمة أخرى، بما يحقق أثراً ملموساً في تحسين حياة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم. **المطلب الثالث: الإعلام الإيجابي وحماية صورة الطفل ذي الإعاقة. ومدى التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و اتفاقية حقوق الطفل.**

يمثل الإعلام الإيجابي وحماية صورة الطفل ذي الإعاقة أحد المرتكزات الأساسية لتعزيز الوعي المجتمعي وضمان اندماج هذه الفئة بعيداً عن الصور النمطية السلبية أو الخطابات التمييزية. وقد نص قانون حقوق ذوي الإعاقة الاتحادي في المادة (15/ثاني عشر) على التزام هيئة الإعلام والاتصالات ووسائل الإعلام بإتاحة وسائل الاتصال واللغة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة، وإلزام وسائل الإعلام كافة بالتعريف بحقوقهم وتناول قضاياهم بصورة إيجابية تحفظ كرامتهم وتغيّر الاتجاهات السلبية السائدة عنهم. ويُستفاد من ذلك أن حماية صورة الطفل ذي الإعاقة إعلامياً تمثل جزءاً من هذا الالتزام القانوني، بما يعزز اندماجه في المجتمع ويصون كرامته.

رغم أن قانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011 لم يتناول بصورة مباشرة موضوع الإعلام أو الخطاب الإعلامي، إلا أنه أكد في المادة (2/ثانياً) على ضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي المادة (4/أولاً/3) على إقرار برامج للتوعية الاجتماعية بحقوقهم، كما أوجب في المادة

(15/أولاً) على الوزارات العمل على توعية المواطنين بحقوقهم وحسن معاملتهم. وهذه النصوص، وإن لم تذكر الإعلام صراحة، إلا أنها تؤسس لالتزام ضمني بحماية صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطاب العام، بما في ذلك الإعلام، وتشجيع البرامج التي تعكس مشاركتهم الفاعلة في المجتمع. وتشير تقارير هيئة الإعلام والاتصالات العراقية إلى وجود مبادرات لتخصيص برامج تلفزيونية وإذاعية موجهة للأطفال ذوي الإعاقة، إلا أن هذه المبادرات ما زالت محدودة وتفتقر إلى الاستمرارية<sup>73</sup>.

وعلى المستوى الدولي، نصت المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والإعلامية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الوصول إلى المواد الإعلامية والبرامج التلفزيونية والسينمائية والمسرحية. كما أكدت المادة (17) من اتفاقية حقوق الطفل على الدور الحيوي لوسائل الإعلام في نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل، مع التزام الدول بحماية الأطفال من المواد الضارة أو التي تمس كرامتهم.

وتبرز الدراسات الأكاديمية أن الإعلام الإيجابي يسهم في تغيير الصور النمطية عن الإعاقة، ويعزز تقبل المجتمع للأطفال ذوي الإعاقة، ويشجع على مشاركتهم في الأنشطة العامة<sup>74</sup>. كما توصي اليونسكو بضرورة تدريب الإعلاميين على استخدام لغة تراعي حقوق الإنسان، وتجنب المصطلحات التي تحمل دلالات سلبية أو تمييزية<sup>75</sup>. وتؤكد اليونيسف أن حماية صورة الطفل ذي الإعاقة في الإعلام تتطلب وضع مدونات سلوك إعلامية، وضمان مشاركة الأطفال أنفسهم في إنتاج المحتوى الذي يعبر عنهم<sup>76</sup>.

إن الواقع العراقي والكوردستاني يشير إلى وجود جهود متفرقة في هذا المجال، مثل تخصيص فقرات إعلامية للتوعية بحقوق ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الجهود بحاجة إلى إطار مؤسسي أكثر شمولية يضمن الاستمرارية والتأثير. كما أن حماية صورة الطفل ذي الإعاقة تتطلب رقابة فعالة على المحتوى الإعلامي، وتشجيع الإنتاج الثقافي والفني الذي يبرز قدراتهم، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية.

أظهر المبحث الخامس أن الحقوق الثقافية والرياضية والإعلامية، إلى جانب الإعفاءات من الرسوم والخدمات، تمثل ركائز أساسية لاندماج الأطفال ذوي الإعاقة. وقد نص القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 بوضوح على التزامات الإعلام والإعفاءات التعليمية والصحية والنقل، بينما أكد قانون إقليم كوردستان رقم (22) لسنة 2011 على مجانية الخدمات الصحية، وتوفير الأجهزة التعويضية، وإعفاء الدخول إلى المرافق الثقافية والرياضية، والتسهيلات في النقل. ويتكامل هذان

التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، غير أن التطبيق ما زال بحاجة إلى سياسات عملية وإعلامية واضحة وبرامج متخصصة لضمان مشاركة فعلية وصورة عادلة للطفل ذي الإعاقة.

## الخاتمة

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في العراق وإقليم كردستان، في ضوء القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2013 وقانون إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2011، مع مقارنتها بالمعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية حقوق الطفل (CRC). وقد انطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن التشريعات الوطنية والإقليمية تضمنت نصوصًا متقدمة في بعض المجالات، لكنها ما زالت تعاني من قصور في مجالات أخرى، وأن التوافق مع المعايير الدولية ما زال جزئيًا ويحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي. ومن خلال المباحث الخمسة، التي شملت الإطار المفاهيمي والحقوق الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والإعلامية، تبين أن هناك تقاربًا بين النصوص الوطنية والإقليمية من جهة، وبين الالتزامات الدولية من جهة أخرى، غير أن الفجوة بين النصوص والتطبيق ما زالت قائمة.

## النتائج

1. الإطار المفاهيمي: أظهر البحث وجود تباين بين التعريفات الوطنية والدولية لمفهوم "الإعاقة" و"ذوي الاحتياجات الخاصة"، وأن غياب التوحيد الاصطلاحي يؤدي إلى التباس في التطبيق العملي للحقوق ويؤثر على دقة السياسات العامة.
2. الحقوق الصحية: نص القانون الاتحادي والكوردستاني على توفير الخدمات العلاجية والوقائية والأجهزة التعويضية، إلا أن ضعف التمويل والبنية التحتية يحد من شمولية هذه الخدمات، مما يجعل التوافق مع المادة (25) من CRPD والمادة (24) من CRC غير مكتمل.
3. الحقوق التعليمية: أقرّ القانونان مبدأ التعليم الشامل والدمج التربوي، مع تخصيص مقاعد ومنح دراسية في القانون الاتحادي، غير أن المناهج والبرامج الخاصة (مثل برامج التوحد) ما زالت محدودة، مما يضعف التوافق مع المادة (24) من CRPD والمادة (28) من CRC.
4. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: تضمنت التشريعات إعانات شهرية ونظام المعين المتفرغ، إضافة إلى نصوص حول التأهيل المهني المبكر، إلا أن التطبيق يعاني من قصور في التغطية

وضعف في آليات التنفيذ، مما يجعل التوافق مع المادتين (27) و(28) من CRPD والمادة (23) من CRC جزئياً.

5. الحقوق الثقافية والرياضية والإعلامية والإعفاءات: نص القانون الاتحادي رقم (2013/38) على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الدراسية والامتحانية، وضمان مشاركتهم الثقافية والرياضية، وإلزام وسائل الإعلام بحماية صورتهم الإيجابية (م15/ثاني عشر). أما قانون إقليم كردستان رقم (2011/22) فقد أكد على مجانية الخدمات الصحية (م12)، وتوفير الأجهزة التعويضية، وإعفاء الدخول إلى المرافق الثقافية والرياضية (م13/ثالثاً)، والتسهيلات في النقل (م11)، دون أن ينص صراحة على الإعفاء من الرسوم الدراسية أو على التزامات إعلامية مباشرة، مكتفياً بمبادئ عامة لحماية الكرامة والتوعية.

6. الفجوة بين النص والتطبيق: النصوص القانونية في العراق وإقليم كردستان متقدمة نسبياً، لكنها لم تتحول بعد إلى سياسات عملية شاملة، مما يترك فجوة بين الالتزامات الدولية والواقع الميداني.

7. ضعف التنسيق المؤسسي: غياب آليات واضحة للتنسيق بين الوزارات المعنية (الصحة، التربية، العمل، الثقافة) أدى إلى تشتت الجهود وعدم استدامة البرامج.

8. قصور في المتابعة والتقييم: لم تُعتمد مؤشرات وطنية أو إقليمية لقياس مدى التقدم في تطبيق الحقوق، مما يضعف القدرة على تقييم السياسات وتطويرها.

### التوصيات

1. توحيد المفاهيم: اعتماد تعريفات دقيقة وموحدة لمفهوم "الإعاقة" و"ذوي الاحتياجات الخاصة" بما ينسجم مع اتفاقية CRPD، لتفادي الالتباس التشريعي والتطبيقي.

2. تعزيز الخدمات الصحية: زيادة التمويل المخصص للرعاية الصحية والأجهزة التعويضية والتكنولوجيا المساعدة، مع ضمان وصولها إلى جميع الأطفال ذوي الإعاقة دون تمييز.

3. تطوير التعليم الشامل: تحديث المناهج لتكون أكثر شمولاً، وتوسيع برامج الدمج التربوي، وتدريب الكوادر التعليمية على استراتيجيات التعليم الدامج، مع تخصيص موارد إضافية لبرامج التوحد والإعاقات المتعددة.

4. تفعيل الدعم الاجتماعي: تحسين آليات صرف الإعانات الشهرية وتطبيق نظام المعين المتفرغ بشفافية، وربطها ببرامج تأهيل مهني مبكر تضمن الانتقال السلس إلى سوق العمل.

5. تعزيز المشاركة الثقافية والرياضية: إنشاء مراكز وأندية متخصصة، وتوفير تجهيزات رياضية وثقافية مهيأة، مع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة المدرسية والمجتمعية بشكل مستدام.
  6. إصلاح السياسات الإعلامية: وضع مدونات سلوك إعلامية لحماية صورة الطفل ذي الإعاقة، وتشجيع الإعلام الإيجابي الذي يبرز قدراتهم بدلاً من تكريس الصور النمطية، مع إشراك الأطفال أنفسهم في إنتاج المحتوى.
  7. التكامل المؤسسي: تعزيز التنسيق بين وزارات التربية والصحة والعمل والثقافة، مع إشراك منظمات المجتمع المدني، لضمان تطبيق شامل للحقوق.
  8. المتابعة والتقييم: اعتماد مؤشرات وطنية وإقليمية لقياس مدى التقدم في تطبيق الحقوق، وإصدار تقارير دورية تعكس مستوى التوافق مع المعايير الدولية، بما يتيح تطوير السياسات على أسس علمية.
  9. التشريعات المكتملة: إصدار لوائح تنفيذية واضحة ومحدثة للقوانين القائمة، بما يضمن التطبيق العملي للنصوص القانونية ويعالج الثغرات القائمة، مع الدعوة إلى إدراج نصوص صريحة في قانون إقليم كردستان بشأن الإعفاء من الرسوم الدراسية والإعلام، أسوة بالقانون الاتحادي.
- إن حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ليست مجرد التزام قانوني أو استجابة لمتطلبات دولية، بل هي مسؤولية إنسانية ومجتمعية تسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وشمولاً. وقد أظهر البحث أن العراق وإقليم كردستان قد خطيا خطوات مهمة على مستوى التشريع، لكن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل النصوص إلى واقع ملموس. ومن هنا، فإن تطوير السياسات، وتعزيز الموارد، وتفعيل آليات التنفيذ، تمثل الطريق الأمثل لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملة، على قدم المساواة مع أقرانهم، بما ينسجم مع الالتزامات الدستورية والدولية.

## المراجع والهوامش:

- <sup>1</sup> يقصد بكلمة (الإقليمي، الإقليمية) أينما وردت في هذا البحث (إقليم كردستان العراق).
- <sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 10، ط3، 1994، ص 268.
- <sup>3</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005، ص 1152.
- <sup>4</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج 2، ط2، 1972، ص 623.

- <sup>5</sup> قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، الوقائع العراقية، العدد 4290، 2013، م 2.
- <sup>6</sup> قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان رقم 22 لسنة 2011، وقائع كردستان، العدد 132، 2011، م 1/سادسًا.
- <sup>7</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، 2006، الديباجة، الفقرة (ه).
- <sup>8</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989، المادة 1/23.
- <sup>9</sup> منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي عن الإعاقة، جنيف، 2011، ص 4.
- <sup>10</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 312.
- <sup>11</sup> الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص 456.
- <sup>12</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ج 1، ص 178.
- <sup>13</sup> قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، م 2.
- <sup>14</sup> قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان، م 1/سادسًا.
- <sup>15</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، 2006، الديباجة، الفقرة (ه).
- <sup>16</sup> اليونسكو، إعلان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات في مجال التربية الخاصة، سلامنكا، 1994، الفقرة 3.
- <sup>17</sup> عبد الرحمن محمد السيد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2017، ص 22.
- <sup>18</sup> Michael Oliver, The Politics of Disablement: A Sociological Approach (London: Macmillan Education; New York: St. Martin's Press, 1990), p. 25.
- <sup>19</sup> Colin Barnes, Understanding the Social Model of Disability: Past, Present and Future (Leeds: Centre for Disability Studies, University of Leeds, 2004), p. 7.
- <sup>20</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦، المادة (١).
- <sup>21</sup> World Health Organization and World Bank, World Report on Disability, 2011.
- <sup>22</sup> وزارة الصحة العراقية، الخطة الوطنية للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بغداد، 2019.
- <sup>23</sup> وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، التقرير السنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، أربيل، 2020.
- <sup>24</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، الفقرة 10.
- <sup>25</sup> منظمة الصحة العالمية، إستراتيجية الصحة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة 2014–2021، جنيف، 2014.
- <sup>26</sup> Nadia Abdelhamid, Healthcare for Children with Disabilities in Arab Legislation: A Comparative Study, PhD Thesis, Ain Shams University, 2016, p. 77.
- <sup>27</sup> وزارة الصحة العراقية، الخطة الوطنية للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بغداد، 2019.
- <sup>28</sup> وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، التقرير السنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، أربيل، 2020.
- <sup>29</sup> World Health Organization, Assistive Technology: Key Facts, Geneva, 2018.
- <sup>30</sup> Khalid Al-Mutairi, Health Rights of Children with Disabilities in the Middle East, PhD Thesis, University of Leeds, 2019, p. 134.
- <sup>31</sup> منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن الإعاقة، جنيف، 2011، ص 112–115.
- <sup>32</sup> UNESCO, Education for All 2000–2015: Achievements and Challenges, Global Monitoring Report, Paris, 2015, p. 102.
- <sup>33</sup> وزارة التربية العراقية، تقرير المديرية العامة للتربية الخاصة حول برامج الدمج التربوي، بغداد، 2020.
- <sup>34</sup> UNICEF Iraq, Inclusive Education in Kurdistan Region: Progress and Challenges, Erbil, 2021.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والامتيازات المقررة لهم  
دراسة مقارنة بين القانون الاتحادي العراقي وقانون إقليم كردستان  
في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و اتفاقية حقوق الطفل

- Fatima El-Haddad, Inclusive Education and Disability Rights in Arab Countries, *Journal of Human Rights Practice*, Vol. 35, No. 2, 2020, p. 211.
- وزارة التربية العراقية، المديرية العامة للتربية الخاصة، أدلة تكييف المناهج وخطط التعليم الفردية، بغداد، 2020.
- UNESCO, *Universal Design for Learning: A Guide for Teachers*, Paris, 2014.
- UNESCO, *Inclusive Education: Guidelines for Policy and Practice*, Paris, 2017, pp. 45–52.
- UNICEF, *Inclusive Education for Children with Disabilities: Guidance*, New York, 2014.
- National Research Council, *Educating Children with Autism*, Washington, DC: National Academies Press, 2001;
- Conference of European Ministers, *Autism Good Practice Guidelines*, Brussels, 2010.
- World Health Organization, *Autism Directory and Parent Skills Training: mhGAP materials*, Geneva, 2013–2015.
- Odom, S. et al., *Evidence-Based Practices in Autism Spectrum Disorder*, *Journal of Autism and Developmental Disorders*, 2010.
- WHO & UNESCO, *Global Report on Assistive Technology*, Geneva/Paris, 2022, pp. 86–93.
- UNICEF & UNESCO, *Monitoring Inclusive Education: Indicators and Tools*, New York/Paris, 2018.
- UNICEF Iraq, *Inclusive Education in Kurdistan Region: Progress and Challenges*, Erbil, 2021.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، تقرير شؤون الطلبة حول المقاعد المخصصة لذوي الإعاقة، بغداد، 2020.
- UNICEF Iraq, *Inclusive Higher Education in Kurdistan Region: Opportunities and Challenges*, Erbil, 2021.
- Khalid Al-Mutairi, *Higher Education Access for Students with Disabilities in the Middle East*, *Journal of Comparative Education*, Vol. 55, No. 3, 2020, pp. 301–320.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، التقرير السنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، أربيل، 2020.
- Khalid Al-Mutairi, *Social Protection and Disability Benefits in the Middle East*, *Journal of Social Policy*, Vol. 49, No. 4, 2020, pp. 765–783.
- World Bank, *Social Protection and Disability in MENA Region: Policy Gaps and Opportunities*, Washington DC, 2020, p. 54.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، التقرير السنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، أربيل، 2020.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989، م 2/23.
- Nadia Abdelhamid, *Healthcare for Children with Disabilities*, p. 142.
- UNICEF Iraq, *Situation Analysis of Children with Disabilities in Iraq*, Baghdad/Erbil, 2021.
- UNESCO, *Technical and Vocational Education and Training for Disadvantaged Youth (Bonn: UNESCO-UNEVOC International Centre, 2021)*, p. 45.
- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم (بغداد: دائرة التنمية البشرية، 2009)، ص. 31.
- ILO, *Skills and Employability for Persons with Disabilities: Policy Guidance*, Geneva, 2013.
- WHO & UNICEF, *Global Report on Assistive Technology*, Geneva/New York, 2022, pp. 86–93.
- UNESCO-UNEVOC, *TVET for All: Inclusive Technical and Vocational Education and Training*, Bonn, 2017.
- UNESCO, *School-to-Work Transitions for Youth with Disabilities: Guidelines*, Paris, 2018.

- .UNICEF Iraq, Inclusive Education and Transitions to Employment: Adolescents with Disabilities, Erbil, 2021 <sup>62</sup>
- .UNICEF Iraq, Inclusive Education and Transitions to Employment: Adolescents with Disabilities, Erbil, 2021 <sup>63</sup>
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير سنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، بغداد، 2020. <sup>64</sup>
- وزارة الثقافة والشباب في إقليم كردستان، خطة دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية، أربيل، 2021. <sup>65</sup>
- Shields, N. & Synnot, A., Perceived Benefits and Barriers to Participation in Physical Activity for Children with <sup>66</sup>
- Disability, Journal of Disability and Rehabilitation, Vol. 38, No. 9, 2016
- UNESCO, Inclusive Physical Education and Sport for Children with Disabilities: Guidelines for Policy-Makers, Paris, <sup>67</sup>
- 2015.
- .UNICEF, The State of the World's Children: Children with Disabilities, New York, 2013 <sup>68</sup>
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، التقرير السنوي عن أوضاع ذوي الإعاقة، أربيل، 2020. <sup>69</sup>
- Miles, Susie, Inclusive Education and Disability Policy in the Middle East, International Journal of Inclusive Education, <sup>70</sup>
- Vol. 22, No. 5, 2018
- .UNESCO, Ensuring Access to Education for Children with Disabilities: Policy Guidelines, Paris, 2017 <sup>71</sup>
- .UNICEF, The State of the World's Children: Children with Disabilities, New York, 2013 <sup>72</sup>
- هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، تقرير حول الإعلام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغداد، 2020. <sup>73</sup>
- .Ellis, Katie, Disability and the Media: Prescriptions for Change, Routledge, London, 2015 <sup>74</sup>
- .UNESCO, Portraying Disability in the Media: Guidelines for Journalists, Paris, 2017 <sup>75</sup>
- .UNICEF, Children with Disabilities and Media Representation: Policy Brief, New York, 2019 <sup>76</sup>